دعوى

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

قرار رقم: (VD-2020-166) |

الصادر في الدعوى رقم: (V-2018-895) |

المفاتيح:

دعوى – قبول شكلي – مدة نظامية – عدم التزام المدعية بالمواعيد المحددة نظاماً مانع من نظر موضوع الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة بشأن غرامة الضبط الميداني - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض أمام لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية خلال المدة النظامية - ثبت للدائرة صحة قرار الهيئة، ومخالفة المدعية للنظام ولائحته التنفيذية؛ لتقديم اعتراضه بعد فوات المدة النظامية. مؤدى ذلك: عدم قبول الدعوى شكلًا لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائيًّا بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.

المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المنازعات الضريبية رقم (٢٦٠٤٠) تاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

في يوم الثلاثاء (١٤٤١/١٠/٢٤هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠٦/١٦م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام؛ وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة؛ فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-2018-895) بتاريخ ٢٠١٨/٠٥/٢٧م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) بصفته وكيلًا عن المدعِي بموجب وكالة رقم (...) تقدَّم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على فرض غرامة الضبط الميداني (١٠,٠٠٠) ريال لأغراض ضريبة القيمة المضافة؛ حيث جاء فيها: «تم تسجيل غرامة على المنشأة بسبب أنه لم تتوفر عندنا الفواتير المخصصة، وذلك عند بداية إدراج نظام الضرائب، وقمنا بكتابة الضريبة بشكل يدوي، ونطلب إلغاء الغرامة». وحيث أوجزت المدعَى عليها ردَّها على أنه: **أولًا:** إن المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة نصت على ما يلي: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العلم به، وإلَّا عُدَّ نهائيًّا غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى». وحيث إن الإشعار بفرض الغرامة صدر بتاريخ ٢٠١٨/٠٤/٢٣م، وتاريخ تظلم المدعِي هو ٢٠١٨/٠٥/٢٧م، ليكون فارق عدد الأيام بين تاريخ الإشعار وتاريخ التظلم أكثر من ثلاثين يومًا، وعليه وبمُضيِّ المدة النظامية لقبول التظلم من الناحية الشكلية يضحي القرار متحصِّنًا بمُضيِّ المدة وغير قابل للطعن فيه، وعليه فإن الهيئة تطلب من اللجنة الحكم بعدم قبول الدعوى شكلًا».

وفي يوم الثلاثاء ١٤٤١/١٠/٢٤هـ، انعقدت الجلسة طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بُعد، وحيث حضرت المدعَى عليها، ولم يحضر المدعِي رغم تبلغه بموعد هذه الجلسة وطريقة انعقادها، ولم يَرِد منه أي عذْر مانع من حضورها، وبمشاركة ممثِّل المدعَى عليها: (...)، وبمواجهته بذلك طلب السير بالدعوى وإصدار القرار. وبناءً عليه خلت الدائرة القاعة للمداولة وإصدار القرار اللازم.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى، وبعد التدقيق، واستنادًا لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م /١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ، وعلى الاتفاقية الموحَّدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لمَّا كان المدعِي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة

للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة الضبط الميداني (١٠,٠٠٠) ريال لمخالفة أحكام النظام واللائحة التنفيذية، وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يُعَد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض خلال (٣٠) يومًا من تاريخ الإخطار به، وحيث نصت المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة أنه: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العلم به، وإلَّا عُدَّ نهائيًّا غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى». وحيث إن الثابت أن المدعِي تبلغ بالقرار في تاريخ ٢٠١٨/٠٤/٢٣م، وقدَّم اعتراضه بتاريخ ٢٠١٨/٠٥/٢٧م، مما تكون معه الدعوى قُدِّمت بعد فوات المدة النظامية، وفقًا لما نصت عليه المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة. وبناءً على ما تقدَّم، وعملًا بأحكام الاتفاقية الموحَّدة ونظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع:

القرار:

عدم قبول الدعوى المقامة من مؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...) شكلًا؛ لفوات المدة النظامية.

صدر هذا القرار وجاهيًّا بحضور المدعَى عليها، وبمثابة الحضوري بحق المدعِي، ويُعتبَر نهائيًّا واجب النفاذ وفقًا لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية. وحدَّدت الدائرة (يوم الأحد ١٤٤١/١١/٢٨هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٧/١٩م) موعدًا لتسليم نسخة القرار.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.